

الآليات الجنائية لضبط نشاط المؤسسة الاقتصادية في المجال البيئي.

الدكتور عبد اللاوي جواد.

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

أمام جدلية التنمية الاقتصادية وحماية البيئة برزت التنمية المستدامة كحل يفرض نفسه لأجل تحقيق توازن بين مصلحة المؤسسة في تحقيق الربح من خلال أنشطتها ومصلحة الحفاظ على البيئة، إلا أنه وفي حال غياب التزام المؤسسة في الجزائر بالنشاط وفق مقتضيات حماية البيئة فإن تدخل القانون الجزائي وفق آليات محددة يعد وسيلة هامة لإعادة التوازن بين تلك المصلحتين.

ويرجع تدخل القانون الجزائي لمواجهة أي جنوح بيئي ناجم عن عدم ملاءمة نشاطات المؤسسة في الجزائر ومقتضيات حماية البيئة إلى طبيعة نشاطات هذه الأخيرة ومدى تأثيرها على الاقتصاد والمحيط، وإلى قدرتها على الإفلات من العقاب سواء نتيجة عدم وجود نصوص قانونية تسمح بمساءلتها جزائيا كما كان عليه الوضع في الجزائر قبل 2004، أو لقدرتها على الضغط على الجهات متخذة القرار لاسيما بالنسبة للشركات الكبرى متعددة الجنسيات، أو لصعوبة إثبات أو تحديد مسؤوليتها والتي تتشابك مع مسؤولية المسير أو المستخدمين.

أولا: المساءلة الجزائية للمؤسسة كآلية لحماية البيئة:

يعد الشخص المعنوي مزيجا من أشخاص طبيعيين يجتمعون فيما بينهم لأجل تحقيق غاية معينة يعترف بها القانون بحيث ينجم عن اتحادهم شخص جديد مستقل عن إرادتهم يقر له القانون حقوقا والتزامات،⁽¹⁾ والمؤسسة هي تجمع يعترف له القانون بالشخصية المعنوية يخضع في تنظيمه وأحكامه إلى القانون الخاص وهذا حتى وإن كانت ملكيته تعود إلى الدولة، ويهدف إلى تحقيق الربح ومن ثم يمكن أن يتعرض إلى الإفلاس في حال توقفه عن دفع ديونه، ويمكن أن تكون ملكيته خاصة بالشركات التجارية أو قد تكون مملوكة للدولة كالمؤسسات الاقتصادية العمومية، وعليه فحتى المؤسسة العمومية الخاضعة للقانون الخاص يمكن مساءلتها جزائيا عن الأفعال التي ترتكب أثناء وبمناسبة القيام بنشاطاتها كباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى والتي تعد أبرز مرتكبي جرائم تلويث البيئة، لاسيما الشركات متعددة الجنسيات مما يستوجب أقلمة النصوص الجزائية للبيئة مع هذا النوع من الجانحين الذي نراه أكثر خطورة على سلامة البيئة.

فالمؤسسة لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال ومن ثم يكون لها قدرة على تقبل الحقوق والتي تقابلها قدرة على تحمل المسؤولية الجزائية التي يمكن أن تنجم عن انتهاك القانون وتلويث البيئة.

أ-مساهمة الاقرار بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة في حماية البيئة:

لطالما تأخر القانون الجزائي - إن صح القول - في الاعتراف بقدرة الأشخاص المعنوية على ارتكاب الجرائم، ولعل ذلك يرجع إلى ارتباط أغلب مفاهيمه بمفاهيم تقليدية للمجرم ولعل أبرزها أن هذا الأخير لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا وارتباط هذه المفاهيم بالإرث العقائدي والشعبي للأمم والتي لا تعترف بمعاقبة شخص أو كيان غير ملموس ماديا، وهذا على الرغم من أن الكثير من الجرائم ترتكبها الأشخاص المعنوية إلا أن مسألة الإقرار بمسؤولية هذا الأخير لم ترق بعد للعالمية، فكثير من الدول لا تعترف بها مع العلم أن جل الدول تعترف بمسؤولية مدنية لهذه الأشخاص.

وتعد انجلترا الدولة الأولى التي أقرت بهذا النوع من المسؤولية، أما حاليا فأصبح الجدل القديم القائم حول الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية لاسيما عبارة الفقيه JEZE الشهيرة بأنه لم يتناول غذاءه أبدا مع شخص معنوي من الماضي، وأصبحت الدول تقرر بمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.⁽²⁾

فالتطور الذي عرفته البشرية من خلال ظهور مفهوم الدولة كشخص معنوي ودخولها عصر الصناعة وظهور الشركات والمؤسسات دفعت إلى تبني القانون لمفهوم الشخصية المعنوية ككيان مستقل عن شخصية مكوّنه، وبالتالي تحميل هذا الكيان تبعات النشاطات والتصرفات التي تبرم باسمه.

والقانون الجزائي لم يجاري في البداية جل القوانين الأخرى لاسيما القانون المدني والتجاري والإداري في الاعتراف بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية وتأخر في الإقرار بها، بل ظلت هذه الفكرة تعرف جدلا فقهيًا بين رفض أو إقرار بها، على الرغم من أن الاعتراف بقدرة الأشخاص المعنوية على الإضرار بالبيئة، وتقرير مسؤولية جزائية لها بهذا الشأن هدفها الأساسي هو تفعيل الحماية الجنائية للبيئة عموما إلى جانب تخفيف تبعات المسير،

(3) ففي هذا الصدد تم إحصاء حوالي 900 مادة في قوانين الشركات الفرنسية التي تقع أعباء تنفيذها على المسير، هذا بالإضافة إلى تعقد مفاهيم هذه النصوص القانونية التي يستوجب عليهم الالتزام بها.(4)

كما أن الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي مدنيا من جهة، وهو أمر مسلم به حاليا،(5) وفي المقابل عدم الإقرار بمسؤوليته في الجانب الجزائي أمر متناقض نوعا ما، فإما أن نقبل بمسؤوليته كاملة أو نرفضهما، ولما كان الأمر الثاني غير ممكن عمليا لأهمية هذه الأشخاص داخل المجتمع فإنه لا بد كذلك من الإقرار بمسؤولية هذه الأشخاص في المجال الجزائي.

وتتبع أغلب الدول موقفا واضحا بخصوص هذه المسألة وتقر بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي ترتكب باسمه وأثناء تأدية نشاطه، ومن شأن هذا الإقرار بهذه المسؤولية التخفيف من تبعات المسؤولية الملقاة على عاتق المسير والتي كانت تقوم في غالب الأحيان رغم قيامه بجميع واجباته القانونية.

ولقد اعتمد الفقه في تأسيسه لأخذه بفكرة إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية على مجموعة من النظريات أهمها:

- تنسب الجريمة التي ارتكبها مسير الشخص المعنوي لهذا الأخير على أساس تفويضه له للقيام بنشاطاته باسمه ولصالحه، وبالنتيجة فإن الجرائم التي ترتكب تعد وكأن هذا الشخص المعنوي هو الذي ارتكبها.

- وهناك موقف من الفقه يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لا على أساس فكرة التفويض السابقة وإنما لكون الشخص الطبيعي أو المعنوي يعدان شريكان في الجريمة المرتكبة، ويظهر هذا من خلال إقرار التشريعات الجزائية بجواز مساءلة كل منهما بصفة مشتركة، ويصعب قبول هذه الفكرة في تأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأن المشرع أجاز إمكانية مساءلة فردية له أو للشخص الطبيعي من جهة، كما أنه لا يمكن تصور فكرة الشريك في الجرائم غير العمدية المرتكبة.

- وتوجه جانب من الفقه إلى تجسيد الشخص المعنوي بتشبيهه بالشخص الطبيعي إذ يشكل هذا الأخير عضوا من أعضائه، وعليه فالتصرفات الجانحة التي يرتكبها تنسب له لا إلى أعضائه.

3 - Dominique GUIHAL, Droit répressif de l'environnement, 2ème édition 2000, Economica, France., Page 110.

4 - Pierre BEZARD, L'objet de la pénalisation de la vie économique, article paru dans le livre « Les enjeux de la pénalisation de la vie économique », Dalloz, France, 1997, Page 11.

5- يحي أحمد موائي، المرجع السابق، صفحة 08 و20.

لكن ورغم هذه النظريات فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تعد وسيلة وضرورة تتطلبها مقتضيات التطور الذي عرفته البشرية، ولا تعني أبدا التخلي عن جواز مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ينشطون داخل هذا الكيان.

ونتيجة اعترافنا بوجود إرادة متميزة للشخص المعنوي يعبر عنها عن طريق ممثليه وأجهزته، فمن المنطقي الاعتراف له كذلك بقدرة متساوية مع تلك التي تكون للأشخاص الطبيعية في ارتكاب الجروح البيئي والتي قد تتجاوز في كثير من الأحيان قدرتهم على ذلك، فالأفراد الذين يعملون داخل الشخص المعنوي إنما يعملون لمصلحة هذا الأخير وليس لمصلحتهم ومن ثم فمن العدل أن ننسب تصرفاتهم لهذا الشخص الذين ينشطون فيه.

وتأخذ جل التشريعات حاليا بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فمتى قامت هذه الأخيرة بنشاط جانح بتلويث البيئة أمكن متابعتها عن نشاطها الجانح هذا، ولقد ظل موقف المشرع الجزائري مترددا من الأخذ بهذه المسؤولية إلى عهد قريب.

ويعد الرومان أول من بدؤوا بالاهتمام بقدرة تجمعات الأشخاص على الإضرار وانتهوا بالاعتراف بأن الأشخاص المعنوية ليسوا فقط تجمعا مستقلا وإنما لها قدرة على القيام بنشاطات،⁽⁶⁾ أما في الشريعة الإسلامية فإن بيت المال أو الخزينة حاليا إضافة للوقف تم الاعتراف لهما بالشخصية المعنوية المستقلة منذ عدة قرون.

وأخذ المشرع الفرنسي بعد تعديل 1994 بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب أثناء وبمناسبة قيامها بنشاطاتها المختلفة في المادة 121 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجديد وجعلها الأصل، ولم يقتصر تجريمه على الأشخاص المعنوية القانونية بل امتد ليشمل الشركات الفعلية، هذه الأخيرة تشكل مفهوما ابتكره القضاء هناك ويخص تلك الشركات التي لم تستكمل إجراءاتها القانونية أو وجد أثناء مرحلة تكوينها عيب وتعاملت مع الغير حسن النية على أساس أنها شخص معنوي مكتمل الوجود القانوني.

هذا التوجه أخذ به التشريع الهولندي بإقراره جواز متابعة الشخص المعنوي عن النشاطات التي يرتكبها كما الشخص الطبيعي.

أما في الولايات المتحدة فإنه تم الاعتراف بهذه المسؤولية قبل العديد من التشريعات، فنتيجة كونها دولة فدرالية تتعدد فيها التشريعات حسب كل ولاية فإن القضاء أدى دورا كبيرا هناك في مسألة الإقرار بهذه المسؤولية حيث تصبح السوابق القضائية هناك في منزلة النصوص التشريعية يستلزم الأخذ بها.

6 - Marcel LIZEE, De la capacité organisme et des responsabilités délictuelle et pénale des personnes morales, Revue de droit de Mc Gill. Volume 41 année 1995, Canada, , Page135.

أما التشريع الإنجليزي فلقد أقر بهذه المسؤولية منذ نهاية القرن التاسع عشر وميز بين كون الخطأ مرتكبا من طرف مسيري الشخص المعنوي فهنا تتحمل الشركة مسؤولية جزائية عن تلك الأفعال متى أخلت بالقانون، أما الأخطاء الناجمة عن الموظفين فيتحملها هؤلاء، ولعل هذا التمييز يرجع إلى تركيبة المجتمع الإنجليزي الذي يضم فئة النبلاء وهم في الغالب يشكلون أصحاب المصانع وفئة العموم التي تتكون منها فئة المستخدمين.

أما التشريعات العربية فإننا نجد التشريع المصري على الرغم من عدم اعترافه رسميا بهذه المسؤولية في قانونه للعقوبات إلا أنه أقر بها في نصوص قانونية متفرقة، كالقانون المنظم للتعامل في الأنشطة السياحية.

كما أخذ المشرع اللبناني بهذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات، وحدد الجزاءات التي يمكن تطبيقها عليها وهي الغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وسائر المشرع السوري نفس التوجه إذ أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية متى ارتكبت باسمها أو بوسائلها، وتبنى المشرع العراقي هذا التوجه حينما أقر بجواز مساءلتها جزائيا باستثناء مصالح الحكومة والدوائر الرسمية.

وظل المشرع الجزائري قبل 2004 مترددا رغم حسم المشرع الفرنسي موقفه من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والذي يعد أقرب التشريعات للتشريع الجزائري، ولعل السبب في تأخره يرجع إلى طبيعة الأشخاص المعنوية المنتجة في الجزائر والتي كانت تعود في ملكيتها للشعب أو للدولة إن صح التعبير، فلم يكن بالإمكان تصور قيام متابعات جزائية ضدها آنذاك.

لكن بالتمعن في نصوص قانونية تجرم الاعتداءات على البيئة نجد المشرع الجزائري قد أدرج هذه المسؤولية فنصت المادة 56 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم برمي أو إهمال النفايات، وهو ذات التوجه لدى المشرع المصري الذي قبل بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن الأضرار البيئية وذلك على سبيل الاستثناء.⁽⁷⁾

وشكل قبول المشرع الجزائري لإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن نشاطها الضار بالبيئة في هذه النصوص القانونية المختلفة مقدمة لقبوله لاحقا لهذه المسؤولية حتى وإن لم يصرح به، فجاء القانون المعدل لقانون العقوبات ليحسم في النهاية موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة باعترافه بصفة نهائية بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ارتكبت باسمها أو لأجلها.

فنصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه

من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وإن هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

ومن خلال قراءة نص المادة السابقة نرى أن المشرع اشترط لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي من أن يتضمن النص المجرم على جواز مساءلته عن الأفعال التي حظرها هذا النص، ما يعني أن غياب النص الجزائي يقتضي الاكتفاء بمتابعة الشخص الطبيعي فقط، هذا الأمر كان ليقل لو أن المشرع قام بتعديل النصوص السابقة التي تجرم الاعتداء على البيئة لكي تتماشى وهذه الأحكام الجديدة، فمن غير المقبول أن لا نقرر مسؤولية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث خطيرة فقط لأن النصوص التي جرمتها وجدت في فترة سابقة على تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، ولأن ذات التعديل اشترط لمتابعة هذه الأشخاص جزائيا أن يتضمن النص الجزائي على ذلك.

كما أن نص المادة أكد على ضرورة أن ترتكب الجريمة من ممثلي الشخص المعنوي الشرعيين وبهذا أخرج من دائرة هذه المسؤولية تلك الأفعال التي يرتكبها المسير الفعلي ولو كان هذا الأخير حسن النية.

ب- شروط ومجال مساءلة المؤسسة جزائيا عن تلويث البيئة:

استلزم القانون الجزائري مجموعة شروط لقيام مسؤولية المؤسسة الجزائية عن نشاطها الضار بالبيئة إضافة لتحديد الجرائم التي تتم متابعتها عنها جزائيا.

1- شروط مساءلة المؤسسة جزائيا عن تلويث البيئة:

تتعلق شروط مساءلة المؤسسة جزائيا عن تلويث البيئة سواء بالمؤسسة ذاتها أو بموضوع نشاطه الجانح، لذا يجب أن تتوفر في ارتكاب الجريمة شرطين هامين يتمثلان في:

- ارتكاب الفعل الإجرامي من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو من الأشخاص الذين لهم الحق في التصرف باسمه بمعنى أن ترتكب من قبل الشخص المعنوي.

- ارتكابها لفائدة أو لصالح هذا الشخص المعنوي أي أنها قد ارتكبت لمصلحته ولتحقيق الأغراض التي من أجلها تم استحداثه

- ارتكاب جريمة تلويث البيئة من قبل المؤسسة:

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للمؤسسة عن تلويثها للبيئة من أن تكون أجهزته هي التي ارتكبت السلوك الإجرامي، ويمكن تحديد هذه الأجهزة من خلال قانونها الأساسي إذ يلزم القانون على المؤسسة من أن تضع هذا القانون لأجل اعتمادها.

كما أن الجريمة تعد مرتكبة من طرف الشخص المعنوي متى ارتكبها المسير أو المفوض أو حتى المصنفي أثناء مرحلة حل الشخص متى كان يمتلك قدرة التسيير والرقابة داخله، أي أنه قد يكون أي مستخدم له صلاحيات وسلطة اتخاذ القرار.⁽⁸⁾

ويثور تساؤل هنا حول مدى إمكانية إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة ما إذا تجاوز مسيره حدود صلاحياته وكذلك في حالة المسير الفعلي؟

فمتى تجاوز مسير الشخص المعنوي حدود صلاحياته فإن جانبا من الفقه يرى أن هذه التصرفات لا يمكن إسنادها له، ومنهم الفقيه Achile MESTRE، ومن ثم لا يسأل جزائيا عنها، لأنه لا بد من أن تكون التصرفات صادرة في حدود صلاحيات وسلطات الشخص الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، هذا التوجه هو السائد في إنجلترا.

لكن بالمقابل يرى توجه ثاني أن عدم مساءلة الشخص المعنوي عن هذه التصرفات التي صدرت خارج اختصاصات مسيره قد تؤدي إلى إنشاء مناطق للامسؤولية الجزائية غير المبررة.

ولا يشترط القانون الفرنسي أن تكون الصلاحيات وسلطات التسيير والرقابة قانونية، إذ يمكن تصور قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية حتى عن أعمال مسيره الفعلي لكي لا يتم التشجيع على إنشاء مؤسسات يكون لممثليها اسم مستعار،⁽⁹⁾ بحيث تسمح لهذه المؤسسات من التهرب من المتابعة الجزائية، لكن مساءلة الشخص المعنوي عن سلوك مسيره الفعلي من شأنها الإضرار به، كونه قد يكون هو كذلك ضحية لتصرفات هذا المسير، لذا يشترط هنا المشرع الفرنسي أن تكون الأفعال التي ارتكبت لمصلحة الشخص المعنوي ولفائدته، وأن تكون داخلية ضمن النشاطات التي أسس من أجلها.

أما في الجزائر فقانون العقوبات أكد على ضرورة أن يكون الممثل للشخص المعنوي شرعيا، وبهذا لا مجال لقيام هذه المسؤولية في الجزائر عن أفعال ارتكبها المسير الفعلي، ونكتفي هنا بإقرار مسؤولية فردية لهذا الأخير عن نشاطه.

8 - Marcel LIZEE, O.P. Cité, Page 165.

9 - Mathieu LE TACON, - Mathieu LE TACON, Droit Pénal et Environnement, Intellex, France, 2000, Page 41.

- استفادة المؤسسة من ارتكاب جريمة تلويث البيئة:

على الرغم من أن تلويث البيئة قد نتج من تصرفات صادرة عن أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه إلا أن هذا الشرط لا يكفي لوحده بل لا بد من أن تكون تلك الأفعال والنشاطات قد تمت لمصلحته ولفائدته، وهذا شرط مهم خصوصا للتمييز بين مسؤولية المسير الفردية عن نشاطاته ومسؤولية الشخص المعنوي الذي يسيره.

هذا الشرط يعد معيارا موضوعيا للفرقة بين المسؤولية الجزائية لكل من المسير والشخص المعنوي، ورغم أنه قد يثور إشكال هنا حول تلك الأفعال الجانحة التي ترتكب باسم الشخص المعنوي والتي لا توجد فيها أية فائدة أو مصلحة سواء للشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، فهنا تقوم مسؤولية المسير أو المفوض ولو عن جريمة غير عمدية، إذ كان مفروضا عليه أن يتحلى بواجب اليقظة أثناء قيامه بسلطات التسيير والرقابة ولا تقوم بالتالي مسؤولية الشخص المعنوي.

ويعد شرط ارتكاب جنوح تلويث البيئة لفائدة أو مصلحة الشخص المعنوي مفهوما واسعا غير محدد، ما يطرح تساؤلات عدة حول كيفية إمكاننا القول بأن النشاط الإجرامي المرتكب تم لفائدته؟ وهل ننسب له تلك التصرفات التي ارتكبت لمصلحته وتم حدوث تجاوزات فيها من قبل المسير؟

يمكننا القول بأن النشاط الجانح ارتكب لفائدة الشخص المعنوي متى ارتكبه شخص طبيعي ينشط بداخله وذلك أثناء القيام بنشاطات الغرض منها ضمان تنظيم وتسيير وتحقيق أهداف المؤسسة،⁽¹⁰⁾ فتخرج إذن من هذا الحكم تلك الأفعال المرتكبة والتي يكون الغرض منها تحقيق مآرب شخصية محضة.

أما في ما يخص جرائم تلويث البيئة التي ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولمصلحته لكن تبين فيها أن المكلف بالتسيير أو الرقابة قد تجاوز صلاحياته أو قد قام بها لأجل مصالح شخصية كذلك فهنا قد تقوم مسؤولية جنائية مشتركة بين الشخص المسير والشخص المعنوي إلا إذا تبين أن الغاية من ارتكاب الجريمة هو تحقيق أغراض خاصة للمسير فتقوم حينها مسؤولية جزائية للشخص الطبيعي بصورة منفردة.

- الجمع بين المسؤوليات ضمان لحماية البيئة جزائيا :

قد تؤدي مساءلة المؤسسة كشخص معنوي أو الأشخاص الطبيعية عن جرائم تلويث البيئة بصورة منفردة إلى تناقض يتمثل خصوصا في ما يلي:

- مساءلة المؤسسة جزائيا دون الأشخاص الطبيعيين من شأنه أن يؤدي إلى إفلات المسير أو المفوض من العقاب والمتابعة الجزائية.

- ومن جانب ثان فإن الاكتفاء بمساءلة الأشخاص الطبيعيين عن جميع جرائم تلويث البيئة غير عادل، إذ في كثير من الأحيان يبذل هؤلاء قصارى جهدهم لمنع حدوث تلوث إلا أن هذا الأخير يحدث رغم ذلك، هذا الأمر يساهم في تشديد العقوبة عليهم مما قد يساهم في تعطيل مشاريع استثمارية عدة.

إلا أنه يمكن لهذا الإشكال أن يجد حلا عندما نعلم أن مسؤولية المؤسسة لا تقصي مسؤولية الأشخاص الطبيعية والعكس صحيح، بحيث يمكننا أن نقرر مسؤولية مشتركة لكل منهما تسمح بمتابعتها جزائيا، فيبقى كل فرد مسؤولا شخصا عن خطئه الجزائي وإن أتى هذا الخطأ باسم الهيئة المعنوية أو بإحدى وسائلها، فمسؤولية المؤسسة لا تحجب مطلقا مسؤولية الشخص الطبيعي حتى وإن قام بأفعاله باسمها أو بإحدى وسائلها.⁽¹¹⁾

وإمكانية الجمع بين المسؤوليتين الجزائيتين للشخص الطبيعي والمعنوي له ما يبرره:

— يؤدي إقرار الجمع بين المسؤوليتين إلى التخفيف من مسؤولية المسير،⁽¹²⁾ خصوصا إذا أثبت قيامه بواجب الرقابة الذي يفرضه عليه القانون.

- تساهم فكرة الجمع بين المسؤوليتين من منع المسيرين من القيام بنشاطات ضارة بالبيئة ثم إفلاتهم من العقاب بوضع الخطأ على عاتق المؤسسة، هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى حماية فعالة للبيئة.

2- مجال المساءلة الجزائية للمؤسسة في إطار حماية البيئة:

نقصد بالمجال الذي تقوم فيه مسؤولية المؤسسة تلك الجرائم التي يمكنها ارتكابها، والملاحظ أن صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في سنة 2003 أي قبل سنة من إقرار المشرع الجزائري لهذه المسؤولية الجزائية قد أثر على ذكر جرائم تلويث البيئة التي تقوم فيها مسؤولية هذه الأشخاص، والأمر نفسه لجل التشريعات البيئية.

هذا التأثير يظهر من خلال أن أغلب النصوص ركزت في تجريمها على الأشخاص الطبيعيين وتناست ذكر الجرائم التي يمكن أن يتسبب فيها الشخص المعنوي نظرا لسهولة متابعة الشخص الطبيعي في هذا النوع من الإجرام المعقد والذي يصعب فيه إثبات الجريمة والمجرم معا.

11 - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، طبعة 1982، صفحة 307.

فلا يمكننا الحديث عن إمكانية متابعة المؤسسة جزائيا إلا إذا أدى نشاطها الجانح إلى تلويث البيئة أو كان ممكنا أن يعرضها لذلك، وتشكل جرائم تلويث البيئة الناتجة عن نشاطات المؤسسات الصناعية ومقالع الحجارة وغيرها أحد أهم اختلال التوازن الطبيعي للبيئة.

ويعد التلوث قائما سواء داخل المؤسسة بتغير الخصائص القانونية للبيئة في بيئة العمل، أو قد يظهر هذا التلوث خارج المؤسسة ويؤثر سواء على المناطق القريبة من المنشأة أو حتى التي قد تبدو بعيدة، كما يجب أن ينتج هذا التلوث نتيجة إخلال بالالتزامات والقيود التي تفرضها النصوص التنظيمية.

ولا يشترط القانون حدوث تلوث من المنشأة، بل يكفي أن يكون عدم التقيد بالأحكام والقواعد التي وضعها المشرع لأجل إنشاء أو سير الشخص المعنوي لأجل القول بأن هناك تعريض للخطر عن طريق المساس بسلامة البيئة من التلوث ومن ثم إمكانية المساءلة الجزائية له.

والملاحظ هنا في ما يخص جرائم تلويث البيئة التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عنها في التشريع الفرنسي، تتمثل في الغالب في جرائم تلويث المحيط وترك النفايات ورميها بشكل مخالف للتنظيم وكأنه قد تم حصرها في هذه الأفعال وأهملت باقي الجرائم الأخرى.⁽¹³⁾

ثانيا: الجزء الجنائي لضبط نشاط المؤسسة بيئيا:

تعد العقوبة خطا جادا لأولئك الذين لم يبالون بأهمية الحفاظ على البيئة ويندفعون لتحقيق منافع على حساب حماية البيئة، إلا أنه وعلى الرغم من أهمية القانون الجزائري كرد قوي من المجتمع على المجرم البيئي فإن فعاليته تبقى ناقصة مالم يتفاعل أفراد المجتمع المدني من أفراد وجمعيات ومطبقي هذا القانون لأجل المساهمة في تفعيل الحماية الجزائية للبيئة من التلوث الناتج عن أنشطة المؤسسة في الجزائر.

أ- العقوبة آلية ردع للمؤسسة للامتناع عن الإضرار بالبيئة:

يختلف الجزء باختلاف جانح تلويث البيئة الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ومن ثم تختلف كميّات مواجهته وفق أحكام القانون الجنائي للبيئي، فنجد المشرع ينص تارة على العقوبة كوسيلة للردع وتارة أخرى يستخدم تدابير الأمن للوقاية من الخطورة الإجرامية، وأحيانا أخرى يستعملهما معا وذلك حسب الشخص مرتكب الجريمة البيئية.

1-تناسب العقوبات مع طبيعة المؤسسة لحماية فعالة للبيئة:

كما أن أبرز جرائم تلويث البيئة هي تلك التي ترتكبها الشركات الدولية والتي لا تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الشركات الداخلية، ومن ثم فإن تطبيق نفس القواعد الجزائية على كل منهما من شأنه أن يؤثر على

فعالية متابعة هذه الأشخاص المعنوية، هذا الأمر يمكننا تفاديه من خلال إقرار عقوبات جزائية تتناسب والطبيعة المختلفة لهذه الأشخاص المعنوية ونوع الجرائم المرتكبة وطنية كانت أو دولية وخصوصية بعض الجرائم الدولية لاسيما تلك التي تمس بحق الإنسان في الحماية من جميع أشكال التلوث.

إن التناسب بين العقوبة ومرتكب الجريمة البيئية يجد معنى له من خلال مسألة انقضاء الدعوى العمومية بغرامة المصالحة، هذا الأمر قد يسمح للشركات من الإفلات من الردع الحقيقي للعقوبة بدفع نفس قيمة غرامات المصالحة المقدرة على الأشخاص الطبيعيين والتي تعتبر رمزية بالنسبة لها، مما يؤثر على مبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة بين مرتكبي الجرائم عموماً،⁽¹⁴⁾ لذا نجد أغلب المشرعين أخذوا عند تحديد قيمة الغرامة المقررة لارتكاب الجرائم اختلاف الإمكانات المادية بين المؤسسة والشخص الطبيعي وذلك من خلال رفع قيمة الغرامة المفروضة على المؤسسة، وهو ما بدأنا نلتزمه في موقف المشرع الجزائري والذي يتأكد لنا من خلال النصوص القانونية مدى الوعي بخطورة جرائم التلوث لاسيما تلك التي ترتكبها الأشخاص المعنوية، بحيث ضاعف العقوبة المقررة لجرائمها والتي تقدر فيها الغرامة بخمسة أضعاف قيمة الغرامة المقررة عن جريمة ارتكبتها شخص طبيعي، وذلك على النحو الآتي:

- من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى لقيمة الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة المرتكبة.

- وتقدر في حالة عدم وجود نص على معاقبة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة بمليوني دينار إذا كانت جنائية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ومليون دينار إذا كانت جنائية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، أما لو كانت جنحة فالعقوبة هي خمسمائة ألف دينار جزائري.

وكذلك بدأ يظهر تطور ملحوظ لدى بعض الأجهزة القضائية التي بدأت تحكم كذلك بعقوبات مشددة في جرائم تلويث البيئة، وتعد قضية Erika في فرنسا مثالا بارزا عن هذا التوجه الجديد في تشديد العقوبات، حيث نجد شركة توتال الفرنسية وثلاث أشخاص آخرين طبيعيين ومعنويين تمت إدانتهم بغرامة لكل منهم ثلاثة مائة وخمسة وسبعين ألف أورو ودفع تعويض يقارب مائة واثنتان وتسعون مليون أورو، ما يشكل تحذيرا لباقي الناقلين البحريين باحترام البيئة.⁽¹⁵⁾

14 - Joseph KAMGA, L'ordre public pénal et les pouvoirs privés économiques, Université de Nice Sophia Antipolis, France, Page 99.

15 - Joseph KAMGA, O.P. Cité, Page 39.

إلا أنه وعلى الرغم من سعي المشرع لإحداث نوع من المساواة بين مرتكبي هذه الجرائم إلا أن ارتكاب الجرائم البيئية من قبل شركات دولية يدعونا إلى ضرورة استحداث عقوبات جديدة تتلاءم وهذا النوع من الإجرام الذي لا يؤمن بالحدود.

2- استحداث عقوبات جديدة تتلاءم وسياسة مكافحة الجرائم البيئية:

إن اختلاف الإمكانات المالية والمادية بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية تجعل من مسألة العقوبات التقليدية المقررة لكل منها في حال ارتكاب جرائم بيئية تفقد دورها في تحقيق الردع العام والخاص من جهة، وتحقيق المساواة في تطبيق هذه العقوبات لذا استوجب تدعيمها بأنواع جديدة من العقوبات تتماشى وهذا النوع الجديد من الإجرام.

ومن أبرز هذه العقوبات المستحدثة نجد عقوبة إعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها قبل التلوث، ولم ينص قانون العقوبات على هذا النوع من العقوبات لكننا يمكننا مصادفته من خلال القوانين البيئية المختلفة، فعلى سبيل المثال نصت المادة 86 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على عقوبة إعادة وتهيئة الأماكن إلى الوضع التي كانت عليه قبل تلويث البيئة، ويتلاءم هذا النوع من العقوبات مع جرائم البيئة والتي تتضمن إلزام الجانح بإعادة الأوضاع لما كانت عليه من قبل، ومن ثم إصلاح الضرر البيئي الذي نجم عن الجريمة، إلا أنه عمليا لا نجد القضاء الجزائري يحكم بهذه العقوبة خصوصا أن القانون يمنح للقاضي الجزائري حرية النطق بها.

وغالبا ما تتبع هذه العقوبة بغرامة يقررها القاضي الجزائري لجانح تلويث البيئة عند عدم احترامه للأجل الممنوح له لإعادة الأوضاع لما كانت عليه قبل التلوث، وهو أمر جديد على قواعد القانون الجزائري، فمن خلال قراءة المادة 86 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الأجل الذي منحه القاضي لجانح تلويث البيئة لأجل إعادة وتهيئة الأماكن مصدر التلوث إلى ما كانت عليه من قبل، ويشكل هذا أسلوبا جديدا غير معهود في القواعد الجزائية باستحداث هذا النوع من العقوبة حيث قدرها هذا النص القانوني بحوالي 1000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير.

وتعد الغرامة التهديدية أداة تستخدم في قواعد القانون المدني وحتى القانون الإداري لأجل حث المدين على أداء التزامه، ونتيجة عدم القدرة على إكراه المدين على ذلك فإنه يضغط عليه في ذمته المالية عن طريق تلك الغرامة.

هذا الأمر قد يستغرب تصوره في القانون الجنائي لأن القاضي الجزائي يمتلك أدوات ردع قوية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ منطوق الحكم الجزائي كالحبس والغرامة والمصادرة وغيرها من العقوبات والتدابير.

وعلى الرغم من عدم وجود كتابات جادة في المجال القانوني لجرائم البيئة في الجزائر، تمكننا من الاستعانة بها لأجل فهم هذا النوع من النصوص القانونية، فإننا نقر أن النص هذا قصد منه استحداث نوع جديد من الإكراه الجزائي هو الغرامة التهديدية الصادرة عن القاضي الجزائي في مجال جرائم تلويث البيئة.

وكذلك يمكن استحداث نظام عقوبات جديد يتمثل في استحداث الغرامة النسبية، بحيث تتناسب الغرامة مع نسبة الفائدة التي استفاد منها الجانح أو الضرر الذي لحق بالبيئة، ومن جانب إقرار جمع العقوبات المالية في مجال الجانح مما سيؤثر على هذا النوع من الجانح الذي يتميز في الغالب بارتكابه من طرف المتعاملين الاقتصاديين.⁽¹⁶⁾

ب- مساهمة المجتمع المدني في ضبط نشاط المؤسسة بيئيا:

مساهمة المجتمع المدني ومطبقي القانون الجزائي في ضبط نشاط المؤسسة بيئيا يعد أكثر من ضرورة إذ تفقد الحماية الجزائية لفعاليتها بغياب هذه المساهمة، وترجع أهمية هذه المساهمة إلى:

- صعوبة الكشف عن الجريمة البيئية لا سيما إذا علمنا أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم شكلية.
- تعدد الجرائم البيئية جرائم تقنية في الغالب فهي جرائم مخالفة التنظيمات ومن ثم قد يحدث الاعتداء على البيئة ولا يحدث الضرر البيئي.
- تأخر ظهور الضرر البيئي لعدة سنوات أحيانا يصعب مسألة الكشف عنها.
- تمتلك المؤسسة في الغالب القدرة على الضغط على متخذي القرار السياسي من خلال استعمال تسريح اليد العاملة لذلك الغرض.

لهذه الأسباب يشكل تدخل المجتمع المدني آلية لإعادة التوازن لمصلحة حماية البيئة من خلال مساهمة الجمعيات في:

16 - Marie Anne Frison Roche, La constitution d'un droit répressif ad hoc entre système juridique et système économique et financier, article paru dans le livre « La Justice pénale face à la délinquance économique et financière », DALLOZ, France, 2001, Page 24.

- التحسيس والتوعية بالنشاط الضار للبيئة.

- التحرك الجزائري حيث مكنها القانون الجزائري.¹⁷

- الحق في التأسيس مدنيا للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي والمطالبة بالتعويضات.

كما يمكن للأفراد المساهمة بشكل فردي في ردع المؤسسة عن الإضرار بالبيئة من خلال الامتناع عن استهلاك منتجات كل مؤسسة لا تنشط وفق مقتضيات حماية البيئة.

خاتمة:

إن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة عن الجرائم عموما وجرائم البيئة خصوصا سيسمح بدون شك من تفعيل أية حماية جزائية مقررّة لمجال معين، وخصوصا المجال البيئي التي تعد هذه الأشخاص أبرز الجانحين فيه، مما سيدفع بهذه الأشخاص إلى العمل على احترام النصوص التنظيمية الموضوعة للحفاظ على البيئة، والقيام باستثمارات لأجل نشاط أقل تلويثا وإضرارا بالبيئة.

إن نجاح احترام نشاط المؤسسة الاقتصادية في الجزائر لمقتضيات حماية البيئة من خلال تدخل قواعد القانون الجزائري يتطلب منا:

- تشجيع جمعيات حماية البيئة للقيام بالرقابة وتحريك الدعوى العمومية، إذ أن أغلب الجرائم البيئية يصعب اكتشافها إلا بعد أن تحدث أضرارا بالمحيط والإنسان.
- توعية المستهلك المعني بالخدمة أو المنتج الذي تقدمه المؤسسة لأجل الامتناع عن استهلاك منتجات مؤسسات لا تحترم البيئة، ما قد يدفع هذه الأخيرة للعمل وفق مقتضيات حماية البيئة.
- العمل على تكوين القضاة في المسائل البيئية حتى تتماشى أحكامهم القضائية والأهمية التي تتطلبها حماية البيئة.

مراجع البحث:

- الغوثي بن ملحّة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03 لسنة 1994، الجزائر.

- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2001

- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، طبعة 1982.

- يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، طبعة 1987.

¹⁷ المادة 36 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003

- Dominique GUIHAL, Droit répressif de l'environnement, 2ème édition 2000, Economica, France.
 - Joseph KAMGA, L'ordre public pénal et les pouvoirs privés économiques, Université de Nice Sophia Antipolis, France,
 - Pierre BEZARD, L'objet de la pénalisation de la vie économique, article paru dans le livre « Les enjeux de la pénalisation de la vie économique », Dalloz, France, 1997
 - Marcel LIZEE, De la capacité organisme et des responsabilités délictuelle et pénale des personnes morales, Revue de droit de Mc Gill. Volume 41année 1995, Canada.
- Marie Anne Frison Roche, La constitution d'un droit répressif ad hoc entre système juridique et système économique et financier, article paru dans le livre « La Justice pénale face a la délinquance économique et financière », DALLOZ, France, 2001.
- Mathieu LE TACON, Droit Pénal et Environnement, Intellex, - France, 2000